صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا
ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا
ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية
كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار بذلك
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع
لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي
صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع
الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو
قال رسول الله صلى الله فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه
او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي رض في الكسوف في كل

ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله
كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم
ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون
على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث
وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ
المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر

Copyright © King Saud University